

الحمد لله

الأستاذ أحمد الصرفاوي
العضد المنقذ
المنتصب بذاترة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

18/07/22
KEM
خلدون - تونس

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 372

تاريخ القرار: 6 جويلية 2022

ق رار

بتاريخ 6 جويلية 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 372 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية:

شركة " في شخص ممثلها القانوني

تونس.

المركز

شارع

مقرها: عمارة

من جهة

المدعى عليها:

شركة " في شخص ممثلها القانوني

تونس

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " صلب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات والمضممة لديها تحت عدد 372 بتاريخ 14 جوان 2022 إقدام شركة " على ترويج عرض تجاري يقوم على مراكمة الامتيازات المجانية المتمثلة في إسناد امتياز يقدر بعشرة جيجا أوكتي من الأنترنات بصفة مجانية دون أي عملية شحن لخط الاشتراك في مخالفة صريحة حسب إدعائها للقرارات التعديلية الصادرة عن الهيئة التي تمنع مراكمة مجانية الأنترنات مع منحها لرصيد مجاني ب2 دينار كامتياز ترحيب مؤكدة مخالفة الشركة المطلوبة للترتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات

النفاز المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 متمسكة بانهيار حجم مبيعاتها نتيجة اتجاه الحرفاء بصفة كبيرة نحو عروض " " معتبرة أن الوضع جد خطير حسب قولها مما يستوجب معه إجراء تدقيق شامل في إطار قضية الحال للوقوف على حقيقة هذه الممارسات وما تحتله من مكانة في السياسة التجارية لخصيمتها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج العرض المتظلم منه وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لترويج مثل هذه العروض إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 18 ماي 2022 تحت عدد 829 تضمن معاينة ما يلي :

- تسلمه من قبل أحد مسؤولي شركة ' لشريحة ' موضوعة في ظرف ورقي مغلق مطبوع عليه اسم وعلامة شركة . والذي ذكر له أنه قام باقتنائها من مدينة المكنين وبدون تسلم عقد بيع ويحمل الظرف ملصقة في ثلاثة نسخ مكتوب على كل نسخة رقم نداء وهو 6****24 ورقم السلسلة (ICCID) 9****94.
- فتح عدل التنفيذ للظرف المسلم إليه مع تولى ذات المسؤول وضع الشريحة بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة أخرى مع عدم القيام بأي عملية شحن.
- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD *100# والمتضمنة ل:

Votre solde est 0.000 valable au 24/07/2022

Solde bonus : vous avez 2.000 dt valable au 16/06/2022 pour appels et sms vers tous les opérateurs

- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD #3*100* والمتضمنة ل:
Il vous reste 0 sms utilisables vers tous les opérateurs
- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD #4*100* والمتضمنة ل:
Il vous reste 10485760 ko valable au 17/07/2022

- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD #5*100* والمتضمنة ل:

Votre bonus est de 2.000 dt valable au 16/06/2022

Pour appels et sms vers tous les opérateurs . Suivi bonus promo *100*7#

- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD #7*100* والمتضمنة ل:

Votre bonus est de 0.000 d valable pour des appels et sms vers tous les opérateurs

- الإرسالية الواردة على إثر تفعيل رمز USSD #8*100* والمتضمنة ل:

Votre bonus est de 2.000 dt valable au 16/06/2022 pour appels et sms vers tous les opérateurs

Suivi bonus promo *100*7#

وأرفق المحضر بصور ضوئية من الارساليات القصيرة موضوع المعاينة .

رد المدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على مطلب التدابير الوقائية بأن شركة " أفرت في عريضة دعواها بأن الوقوف على حقيقة الممارسات المزعومة يتطلب إجراء تدقيق شامل وبالتالي يتبين دون شك أن نزاع الحال له مساس بالأصل مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ تدابير وقائية دون التعرض بتاتا إلى مدى توفر شروطه وخاصة شرطي التأكد ووجود ضرر لا يمكن تداركه دافعة بأن ادعاءات خصيمتها باطلة مؤكدة على أن دعوى الحال جاءت مجردة ولا تستند إلى أي سند قانوني أو واقعي وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التحويل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار

عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' ، بتاريخ 14 جوان 2022، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها لترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من تحفيظات مجانية ورصيد أنترنات مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لترويج مثل هذه العروض إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جوان 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " لتمكنها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "ا' على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 28 جوان 2022.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب المقدم من قبل العارضة الى إلزام شركة ' " بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري المتظلم منه والذي يخول لمشتركيها الانتفاع بامتياز أنترنات مجاني يقدر بـ10 جيغابايت و2 دينارات رصيد مجاني دون أي عملية شحن لخط الاشتراك.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 18 ماي 2022 تحت عدد 829 تضمن معاينة فتحه لظرف ورقي مغلق مطبوع عليه اسم وعلامة شركة متضمن لشريحة تابعة للشركة المذكورة سلم إليه من قبل أحد مسؤولي شركة ' الذي قام أمام عدل التنفيذ بوضع الشريحة بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة أخرى ودون شحنها وبتفعيل مجموعة من رموز USSD توصل بارساليات قصيرة تفيد منح الحريف امتياز شحن مساوي 2 دينار يمكنه من إجراء مكالمات وبعث إرساليات في اتجاه جميع المشغلين إضافة إلى التمتع بـ10485760 كيلو أوكتي أنترنات.



وحيث ولئن يعتبر محضر عدل التنفيذ حجة رسمية فيما أثبتته وما احتواه، فإن ما ينقله عدل التنفيذ من وقائع وماديات بمحضره لا يشكل وسيلة إثبات يمكن على أساسها استنتاج تصرف معين أو ممارسة معينة إلا إذا ارتكزت على عناصر ومعطيات كافية وواضحة ودقيقة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة، فإنه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها ما يفيد إسناد الشركة المدعى عليها للامتيازات المتظلم منها بصفة مجانية خاصة وأنه لم يتوفر في محضر المعاينة ما يكفي من المعطيات والتفاصيل حول نوعية العرض التجاري وتركيبته وعناصره وتعريفته كما لم يتضمن المحضر ما يدفع لاستبعاد احتمال أن تكون الشريحة قد خضعت قبل المعاينة لعملية شحن للرصيد نتج عنها توفير الامتيازات المتظلم منها موضوع المعاينة خاصة وأن نص الارسالية المتعلقة بامتياز الانترنت لم تتضمن ما يؤكد الصبغة المجانية لذلك الرصيد فضلا عن غياب أي إشارة صريحة من طرف عدل التنفيذ بأن تشغيل الشريحة تم لأول مرة بمحضره وبمناسبة المعاينة ولم يسبق تشغيلها من قبل .

وحيث يستفاد مما سبق أن المطلب ورد منقوصا مما يكفي من المعطيات الثابتة والدقيقة لاستنتاج ثبوت الممارسة المتظلم منها بما يجعل التحقق من صحة هذه الادعاءات يستوجب اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن نطاق القضاء الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

وحيث و فضلا على ذلك فان العارضة لم تدعم مطلبها بأي وثائق او مؤيدات يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود أضرار انجرت عن الممارسة المدعى بها .

وحيث أضحي الوقوف على صحة مزاعم العارضة ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها والتحقق من مدى مساسها بمصالحها والاضرار بها يتطلب القيام بأبحاث وأعمال استقرائية تخرج عن نطاق القضاء الاستعجالي المرفوع فيه مطلب الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض هذا المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر الميساوي

